الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/34/819
13 December 1979
ARABIC
ORIGINAL : ARABIC/CHINESE/ENGLISH
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١١٣ من جدول الأعمال

صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد جارغالسيخاني انخسايخان (منغوليا)

١ - ادرج البند المعنون "صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن" في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب جمهورية المانيا الاتحادية (A/31/242). وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية ، بموجب قرارها ٣١/١٠٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ المتخذ بناء على توصية اللجنة السادسة ، انشاء لجنة مخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن ، وطلبت اليها ان تقوم ، في أقرب موعد ممكن ، بصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن وأن تقدم تقريرها وتبذل كل جهدها لتقديم مشروع اتفاقية الى الجمعية العامة في وقت يمكنها من النظر فيه في دورتها الثانية والثلاثين .

٢ - وعقدت اللجنة المخصصة (١) دورتها لعام ١٩٧٧ في نيويورك وقدمت تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (٢) . وفي تلك الدورة ، اتخذت الجمعية ، بناء على توصية

---

(١) تتكون اللجنة المخصصة من الدول الأعضاء الخمس والثلاثين التالية أسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايران ، ايطاليا ، بربادوس ، بلغاريا ، بولندا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كينيا ، ليسوتو ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ويوغوسلافيا .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٩ (A/32/39) .

اللجنة السادسة ، القرار ٣٢/١٤٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذى قررت بموجبه ان تقوم اللجنة المخصصة ، نظرا الى انها لم تتمكن من انجاز المهمة الموكلة اليها في الوقت المحدد ، بمواصلة أعمالها وفقا للقرار ٣١/١٠٣ .

٣ - وعقدت اللجنة المخصصة دورتها لعام ١٩٧٨ في جنيف وقدمت تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (٣) . وفي تلك الدورة ، اتخذت الجمعية ، بناء على توصية اللجنة السادسة ، القرار ٣٣/١٩ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ الذى قررت بموجبه مرة أخرى ان تجدد التفويض الممنوح للجنة المخصصة .

٤ - وعقدت اللجنة المخصصة دورتها لعام ١٩٧٩ في جنيف وقدمت تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (٤) . وتضمن ذلك التقرير مشروع اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن أوصت اللجنة الجمعية بايلاء مزيد من النظر فيه واعتماده (٥) .

٥ - وفي الجلسة العامة ٤ للدورة الرابعة والثلاثين ، المعقودة في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند ذى الصلة في جدول أعمالها وان تحيله الى اللجنة السادسة .

٦ - ووافقت اللجنة السادسة ، في جلستها ٣ المعقودة في ٢٦ ايلول/سبتمبر ، على احالة مشروع الاتفاقية الذى أعدته اللجنة المخصصة ، بعد ان يدرس داخل اللجنة السادسة دراسة أولية ، الى فريق عامل يقوم باستعراضه مادة فمادة وتقديم تقرير الى اللجنة السادسة في مرحلة لاحقة .

٧ - وقررت اللجنة السادسة ، في جلستها ١٤ المعقودة في اليوم نفسه ، أن يتألف الفريق العامل من الدول الأعضاء في اللجنة المخصصة (٦) ، على أن يكون مفهوما ان عضويته مفتوحة .

٨ - وأجرت اللجنة السادسة الدراسة الأولية لمشروع الاتفاقية في جلساتها ٤ و ١٢ و ١٥ المعقودة في ٢٦ ايلول/سبتمبر ومن ٨ الى ١١ تشرين الأول/اكتوبر (انظر A/C.6/34/SR.4 و12 الى 15) .

٩ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، استأنفت اللجنة السادسة نظرها في البند استنادا الى تقرير الفريق العامل (A/C.6/34/L.12) . وعرض التقرير رئيس - مقرر الفريق العامل ، السيد كلاوس زيهنتنر (جمهورية المانيا الاتحادية) ، الذى قام بعرض وشرح التغييرات التي أدخلها الفريق على المشروع الذى أعدته اللجنة المخصصة . كما وجه انتباه اللجنة الى نص جديد للفقرتين الثالثة والرابعة من الديباجة (A/C.6/34/L.14) ، أسفرت عنه مشاورات غير رسمية اجريت بعد اختتام أعمال الفريق العامل (انظر A/C.6/34/SR.53 ، الفقرات ١٤ - ٤٠) .

---

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٩ (A/33/39 و Corr.1) .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٩ (A/34/39) .

(٥) المرجع نفسه ، الفرع رابعا .

(٦) انظر الحاشية ١ أعلاه .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، قام رئيس اللجنة السادسة بابلاغ اللجنة محتويات رسالة تلقاها ، بشأن مشروع الاتفاقية بصيغته التي أعدها الفريق العامل ، من ممثل لجنة الصليب الأحمر الدولية لدى المنظمات الدولية .

١١ - وبعد ذلك ، وعقب استعراض للصياغة أجراه فريق غير رسمي من الوفود برئاسة رئيس - مقرر الفريق العامل ، صدرت تصويبات (A/C.6/34/L.12/Corr.2 (بالعربية فقط) و Corr.3 (بالصينية فقط) و Corr.4 (بالانكليزية فقط) و Corr.5 (بالفرنسية فقط) و Corr.6 (بالروسية فقط) و Corr.7 (بالاسبانية فقط)) لتقرير الفريق العامل بهدف ازالة أوجه التباين والاختلاف الطفيفة بين مختلف النصوص اللغوية .

١٢ - وألقيت بيانات بشأن تقرير الفريق العامل في الجلسات ٥٣ و ٥٦ و ٥٨ و ٥٩ و ٦١ و ٦٢ المعقودة فيما بين ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر و ٧ كانون الأول / ديسمبر (انظر A/C.6/34/SR.53 و 56 ، و 58 ، و 59 ، و 61 و 62) .

١٣ - وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ ، قدم ممثل جمهورية المانيا الاتحادية ، باسم وفده ، مشروع قرار (A/C.6/34/L.23) ارفق بالمشروع النهائي للاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (A/C.6/34/L.23/Add.1 و Add.1/Corr.1) .

١٤ - وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ، صوتت اللجنة على مشروع القرار ومرفقه على النحو التالي (٧) :

(أ) اعتمدت المادة ٩ من المشروع بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت ؛

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، باربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ،

---

(٧) اوضح ممثلا اسرائيل وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية انهما ليسا مشتركين في التصويت .

سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلنـــدا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيـــــا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيـــا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجـــر ، نيجيريا ، نيـوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، واليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيـا الاشتراكيـــة السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، كوبا ، منغوليا ، وهنغاريا .

الممتنعـون : بوتسوانا ، رومانيا ، فييت نام ، والكونغو .

(ب) اعتمد مشروع القرار ومرفقه ككل دون تصويت (انظر الفقرة ١٦) .

١٥ - وتم الادلاء ببيانات تعليلا للتصويت ، قبل اجرائه ، من قبل ممثلي اكوادور وفنزويلا والجزائر ويوغوسلافيا وفرنسا ومالي والصين ، ثم عقب اجراء التصويت ، من قبل ممثلي بولندا وهولندا ورومانيـا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجماهيرية العربية الليبية وشيلي وبلغاريا وكوبا وبوتسوانا وكولومبيا . وأدلى ممثل اسرائيل ببيان بشأن القرار المذكور أعلاه .

توصية اللجنـة السادسة

١٦ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه يسهمان في تنفيذ المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تضع في اعتبارها الحاجة الى عقد اتفاقية دولية ، برعاية الامم المتحدة ، لمناهضة أخذ الرهائن ،

واذ تشير الى قرارها ٣١/١٠٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الـــذي بموجبه أنشأت اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن وطلبت اليها القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن ،

واذ تشير كذلك الى قراريها ٣٢/١٤٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وقراريها ٣٣/١٦ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ،

وقد نظرت في مشروع الاتفاقية الذى أعدته اللجنة المخصصة عملا بالقرارات المذكورة أعلاه (٨)،

تعتمد الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، المرفقة بهذا القرار ، وتفتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام اليها .

---

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٩ (A/34/39) ، الفرع "رابعا" .

المرفـــق

الاتفاقـــية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة المتعلقة بحفـظ السلـم والأمـــن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

واذ تقر ، بوجه خاص ، بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ، كما هو مبين في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

واذ تؤكد من جديد مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب على النحو المجسد في ميثاق الامم المتحدة واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وكذلك في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

واذ ترى ان أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقا بالغا للمجتمع الدولي ، وان أى مرتكب لهـــذه الجريمة يجب ان يقدم للمحاكمة أو يتم تسليمه طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ،

واقتناعا منها بأن ثمة ضرورة ملحّة لتنمية التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أعمال أخذ الرهائن وملاحقة هذه الأعمال والمعاقبة عليها بوصفها من مظاهـــــر الارهاب الدولي ،

قد اتفقت على ما يلي :

المـــادة ١

١ — أى شخص يقبض على شخص آخر (يشار اليه فيما يلي بكلمة "الرهينة") أو يحتجزه ويهـــدد بقتله أو ايذائه أو استمرار احتجازه من أجل اكراه طرف ثالث ، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية ، أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا ، أو مجموعة من الأشخاص ، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للافراج عن الرهينة ، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هـــذه الاتفاقية .

٢ — أى شخص

(أ) يشرع في ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن ،

(ب) أو يساهم في عمل من أعمال أخذ الرهائن بوصفه شريكا لأى شخص يرتكب أو يشـــرع في ارتكاب مثل هذا العمل ،

يرتكب كذلك جريمة في حكم هذه الاتفاقية .

المـــادة ٢

تعتبر كل دولة طرف الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جرائم يعاقب عليها بعقوبـــات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم .

المـــادة ٣

١ ــ تتخذ الدولة الطرف التي يحتجز مرتكب الجريمة رهينة في أراضيها جميع التدابير التي تراها مناسبة للتخفيف من حالة الرهينة ، ولا سيما لتأمين الافراج عنه ، ولتيسير سفره ، عند الاقتضـــاء ، بعد اطلاق سراحه .

٢ ــ اذا وقع في حيازة دولة طرف شيء يكون مرتكب الجريمة قد حصل عليه نتيجة لأخذ الرهائن ، تقوم الدولة الطرف برده في اسرع وقت ممكن الى الرهينة أو الطرف الثالث المشار اليه في المـادة ١ ، تبعا للحالة ، أو الى السلطات المختصة التابع بها .

المـــادة ٤

تتعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، ولا سيمـا القيـام بما يلي :

(أ) اتخاذ جميع التدابير العملية ، كل في اقليمها ، لمنع التحضير لارتكـاب تلـك الجرائم داخل أو خارج اراضيها ، بما في ذلك التدابيـر الرامية الى حظر الأنشطة غير المشروعـة التي يمارسها في أراضيها من يعمل من الأشخاص أو المجموعات أو التنظيمات على التشجيـع على أعمال أخذ الرهائن ، أو التحريض عليها ، أو تنظيمها ، أو الاشتراك في ارتكابها ؛

(ب) تبادل المعلومات وتنسيق اتخاذ ما يقتضيه الحال من التدابير الادارية وغيرهـا لمنع ارتكاب تلك الجرائم .

المـــادة ٥

١ ــ تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على أية جريمة من الجرائـم المنصوص عليها في المادة ١ ، ترتكب :

(أ) في اقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها ؛

(ب) من قبل أحد مواطنيها أو ، اذا رأت تلك الدولة ذلك مناسبا ، مـن قبـل أحد الأشخاص عديمي الجنسية الذين يكون محل اقامتهم المعتاد في اقليمها ؛

(ج) من أجل اكراه تلك الدولة على القيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام به ؛

(د) ازاء رهينة يكون من مواطني تلك الدولة ، اذا رأت تلك الدولة ذلك مناسبا .

٢ - كذلك تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ في حالة وجود الشخص المنسوبة اليه الجريمة في اقليمها وعدم قيامها بتسليمه لأية دولة من الدول المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقا للقانون الداخلي .

المادة ٦

١ - تقوم أية دولة طرف يوجد في اقليمها الشخص المنسوبة اليه الجريمة ، لدى اقتناعها بوجود ظروف تبرر ذلك بايداعه الحبس أو باتخاذ تدابير أخرى ، وفقا لقوانينها ، لضمان وجوده طوال الوقت اللازم لاتخاذ أى اجراءات جنائية أو اجراءات تسليم . وتجرى هذه الدولة الطرف ، على الفور ، تحقيقا تمهيديا في الوقائع .

٢ - يجرى ابلاغ تدابير الحبس أو التدابير الأخرى المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، دون تأخير ، سواء مباشرة أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة ، الى :

(أ) الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ؛

(ب) الدولة التي وجه الاكراه أو شرع فيه ضدها ؛

(ج) الدولة التي يكون الشخص الطبيعي أو الاعتبارى الذى وجه الاكراه أو شرع فيه ضد ، من مواطنيها ؛

(د) الدولة التي يكون الرهينة من مواطنيها أو يكون محل اقامته المعتاد في اقليمها ؛

(هـ) الدولة التي يكون الشخص المنسوبة اليه الجريمة من مواطنيها أو يكون محل اقامته المعتاد في اقليمها ، ان كان عديم الجنسية ؛

(و) المنظمة الدولية الحكومية التي وجه الاكراه أو شرع فيه ضدها ؛

(ز) جميع الدول الأخرى المعنية .

٣ - يحق لأى شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة :

(أ) ان يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يكون هو من مواطنيها أو التي يحق لها بوجه آخر اقامة هذا الاتصال أو ، ان كان عديم الجنسية ، للدولة التي يكون محل اقامته المعتاد في اقليمها ؛

(ب) ان يزوره ممثل لتلك الدولة .

٤ - تمارس الحقوق المشار اليها في الفقرة ٣ من هذه المادة وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في اقليمها الشخص المنسوبة اليه الجريمة ، شريطة ان تكون القوانين والأنظمة المذكورة كفيلة بأن تحقق تماما المقاصد المستهدفة بالحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة .

٥ - لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة بحق أية دولة طرف ، لها حق الولاية القضائية وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٥ ، في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية للاتصال بالشخص المنسوبة اليه الجريمة وزيارته .

٦ - تبادر الدولة التي تجرى التحقيق التمهيدى المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة، بابلاغ النتائج التي تصل اليها الى الدول أو المنظمة المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، وتبين ما اذا كانت تعتزم ممارسة ولايتها القضائية .

المادة ٧

على الدولة الطرف التي تجرى فيها محاكمة الشخص المنسوبة اليه الجريمة ان تقوم ، وفقا لقوانينها ، بابلاغ النتيجة النهائية لاجراءات المحاكمة الى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم باحالة المعلومات الى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الحكومية المعنية .

المادة ٨

١ - على الدولة الطرف التي يوجد في اقليمها الشخص المنسوبة اليه الجريمة ، اذا لم تقم بتسليمه ، أن تعرض الأمر دون أى استثناء كائنا ما كان ، وسواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكب في اقليمها ، على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة عن طريق اجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة . وعلى هذه السلطات ان تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أية جريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة .

٢ - تضمن المعاملة العادلة لأى شخص تتخذ بشأنه اجراءات فيما يتعلق بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، في جميع مراحل تلك الاجراءات ، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة التي يكون موجودا في اقليمها .

المادة ٩

١ - لا تسلم أية دولة طرف شخصا ينسب اليه ارتكاب جريمة ، وفقا لهذه الاتفاقية ، اذا كانت لدى تلك الدولة أسباب جدية تحملها على الاعتقاد :

(أ) بأن طلب التسليم بشأن احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ قد قدم

بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذى ينتمي اليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو رأيه السياسي ؛

(ب) ان وضع ذلك الشخص قد يكون عرضة للتأثر :

'١' بأى سبب من الأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ؛

'٢' أو بسبب عدم امكان الاتصال به من قبل السلطات المعنية في الدولة التي يحق لها ممارسة حقوق الحماية .

٢ — بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، تعدل فيما بين الدول الأطراف أحكام جميع اتفاقيات وترتيبات التسليم السارية فيما بين الدول الأطراف بقدر ما هي غير متمشية مع هذه الاتفاقية .

المادة ١٠

١ — تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ مدرجة ، بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين ، في أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول الأطراف . وتتعهد الدول الأطراف بادراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها .

٢ — اذا ما تلقت دولة طرف ، تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة ، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين ، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم اذا شاءت ، ان تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ١ . وتخضع عملية تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي يقضي بها قانون الدولة المقدم اليها الطلب .

٣ — تعتبر الدول الأطراف التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة ، الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جرائم تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها ، رهنا بالشروط التي تقضي بها قوانين الدولة التي يقدم اليها الطلب .

٤ — لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف ، تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ كما لو أنها قد ارتكبت لا في المكان الذى وقعت فيه فحسب ، بل أيضا في أقاليم الدول التي يطلب اليها تقرير ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ .

المادة ١١

١ — تتبادل الدول الأطراف المساعدة الى أقصى حد فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة

فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، بما في ذلك اتاحة جميع الأدلة المتوفرة لديها واللازمة لهذه الاجراءات .

٢ - لا تمس أحكام الفقرة ١ من هذه المادة الالتزامات المنصوص عليها في أية معاهدة أخرى فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة .

المادة ١٢

بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب أو البروتوكولات الاضافية لتلك الاتفاقيات سارية على عمل معين من أعمال أخذ الرهائن ، وبقدر ما تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة وفقا للاتفاقيات المذكورة ، بمحاكمة أو تسليم أخذ الرهائن ، لا تسرى هذه الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء المنازعات المسلحة المعرّفة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها ، بما في ذلك المنازعات المسلحة التي يرد ذكرها في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، والتي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ونظم الحكم العنصرية ، ممارسة لحقها في تقرير المصير كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٣

لا تسرى هذه الاتفاقية في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة داخل دولة واحدة ويكون الرهينة والشخص المنسوبة اليه الجريمة من مواطني تلك الدولة ويوجد الشخص المنسوبة اليه الجريمة في اقليم تلك الدولة .

المادة ١٤

ليس في هذه الاتفاقية ما يجوز تأويله بأنه يبرر انتهاك السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما ، مخالفة لميثاق الامم المتحدة .

المادة ١٥

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية سريان المعاهدات المتعلقة بحق اللجوء النافذة في تاريخ اعتماد هذه الاتفاقية فيما بين الدول الأطراف في تلك المعاهدات ، على انه لا يجوز لدولة طرف في هذه الاتفاقية الاحتجاج بتلك المعاهدات ازاء دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية وليست طرفا في تلك المعاهدات .

المـــادة ١٦

١ ــ يعرض للتحكيم أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات ، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول . واذا لم تتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول الى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأى من أولئك الأطراف ان يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .

٢ ــ لأية دولة أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة ازاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .

٣ ــ لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ان تسحب هذا التحفظ متى شاءت باخطار توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

المـــادة ١٧

١ ــ تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

٢ ــ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ ــ يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية لأية دولة ، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المـــادة ١٨

١ ــ تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ ــ وبالنسبة الى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من بعد ايداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها .

المـــادة ١٩

١ ــ لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية باشعار خطي يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ ــ يسرى الانسحاب بعد سنة من تاريخ وصول الاشعار الى الأمين العام للأمم المتحدة .

المـــادة ٢٠

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذى تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينيـــة والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يرسل منها نسخا مصدقا عليها الى كافة الدول .

واثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المخوّلون لذلك حسب الأصول كل مـــن حكومتـــه ، بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في نيويورك بتاريخ .....

- - - - -